الجمهوريّة التّونسيّة

# وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد **42**

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
|  **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 .** |

 **المؤسسة : وزارة الثقافة ( إدارة الفنون الركحية).**

**مجال الخدمة : الفنون الدرامية.**

**موضوع الخدمة: إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| 1. **أن يكون محدث الهيكل أو من يشاركه فنانا أو فنيا مختصا في الفنون الدرامية و متحصلا على البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية و أن يكون احترف هذه المهنة لمدة لا تقل عن السنة.**
2. **أن يأخذ الهيكل المحدث أحد الأشكال المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية و أن لا يقل رأس ماله عن الألف دينار.**
3. **أن يلتزم محدث الهيكل بـــ :**
* تشغيل فنانين و فنيين محترفين حاملين لبطاقة إحتراف مهن الفنون الدرامية و ذلك في

 **حدود الثلثين من مجموع الدراميين المشاركين في كل عمل يقوم بانجازه الهيكل و أن يتم**  **تشغيل الفنانين و الفنيين بمقتضى عقد.*** **أن يعمل الهيكل بفضاء ملائم مخصص للإنتاج الدرامي و ترويجه.**
* **إيداع كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها لنشاطها، ممضى من قبله، لدى إدارة الفنون الركحية و كذلك إعلام الإدارة المذكورة بتاريخ شروع الهيكل في ممارسة نشاطه قبل شهر من هذا الموعد .**
 |

|  |
| --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة |
| **- نظرا إلى أن هذه الخدمة لا تخضع إلى ترخيص مسبق فإن الباعث غير مطالب بتقديم سوى الوثائق التي ستطلبها منه السلط المكلفة بالمتابعة و المتعلقة بإثبات مطابقة مواصفات مشروعة لمقتضيات الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 و المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها.** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- القيام بإجراءات بعث المشروع لدى الإدارة المختصة حسب الحالة.** **- إمضاء كراس الشروط و تسليمه إلى إدارة الفنون الركحية التي يتعين إعلامها بتاريخ الشروع في ممارسة النشاط .**  | - صاحب الهيكل - صاحب الهيكل | **يتوقف على صاحب الهيكل وحده.** **يتوقف على صاحب الهيكل وحده.**  |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
|  **الاحداث حر مع احترام مقتضيات الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 و لا تتدخل مصالح وزارة الثقافة إلا عند متابعة المشروع.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة: لا تتدخل أية مصلحة عند الإحداث** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| تتوقف على صاحب الهيكل وحده. |

|  |
| --- |
| المراجع التشــريــعـيـة و الترتــيبـيــــة |
| * القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية قائم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 .
* الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 ، المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها.

  |